منهجية القرآن الكريم في مواجهة التبذير والسفه في إنفاق المال

إعداد/ فاطمة جمال رزق المتولي جلويش

ملخص البحث

تناولت الباحثة في المبحث التمهيدي: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتبذير والسفه، ثم مرادفات التبذير والسفه، ومواضعهما في القرآن الكريم، والفرق بين التبذير والإسراف عند المفسرين، ومنهج القرآن الكريم في النهي عن التبذير والسفه، والتنفير منهما في القرآن الكريم، ومنهج القرآن الكريم في مواجهة مظاهر التبذير والسفه، وأنواع التبذير والسفه وحكم كل نوع في القران الكريم، ومظاهر الفساد والأضرار الناتجة عن التبذير والسفه وأحكامهما في القرآن الكريم، وموقف القرآن الكريم من التبذير والسفه في الإنفاق ومظاهره، ومظاهر الإنفاق في الطاعة والمعصية وأحكامهما، وأحكام القرآن الكريم في مظاهر وأضرار التبذير والسفه في الإنفاق في الضرورات الخمس، والأحكام والعقوبات الدنيوية والأخروية للمبذرين والسفهاء، وفي الخاتمة كانت أهم النتائج ومنها: إن الاقتصاد والتوسط مطلب شرعي في أمور الحياة كلها، وقد أثنى الله تعالى على عباده الصالحين الذين لم يسرفوا ولم يبخلوا، ومن أخطر آثار التبذير ذهاب محبة الله تعالى وحرمانها، وأن التبذير يبدأ بمجرد إنفاق المال فيما لا ينبغي ولو درهما واحدا، وينتهي بهلاك المال بسبب التبذير؛ وبينهما درجات كثيرة.

الكلمات المفتاحية: التبذير – السفه – منهجية – انفاق

summary

Title: The rules of wastefulness and profligacy in the light of the Holy Quran

Abstract: In the preliminary research، the researcher discussed the importance of the objective study of the Holy Qur'an. Then the linguistic and idiomatic concept of wastefulness and foolishness، then the synonyms of wastefulness and foolishness، and their places in the Holy Qur'an، the difference between wastefulness and extravagance among the interpreters، and the approach of the Holy Qur'an in forbidding waste and foolishness، and alienating them from them in the Holy Qur'an، and the approach of the Holy Qur'an in confronting manifestations of waste and foolishness، The types of waste and foolishness and the ruling on each type in the Holy Qur'an، manifestations of corruption and damage resulting from waste and foolishness and their rulings in the Holy Qur'an، the position of the Holy Qur'an on waste and foolishness in spending and its manifestations، manifestations of spending in obedience and disobedience and their rulings، and the rulings of the Holy Qur'an in manifestations and damages of waste and foolishness in spending in The five necessities، and worldly and hereafter rulings and punishments for the wasteful and the foolish، In the conclusion، the most important results were، including: The economy and mediation are a legitimate requirement in all matters of life، and God Almighty has praised His righteous servants who were neither extravagant nor stingy، and among the most dangerous effects of waste is the loss of

God Almighty's love and its deprivation، and that waste begins as soon as money is spent on what it should not even one dirham، and ends with the loss of money due to waste; There are many degrees between them.

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله الأمين، سيدنا محمد النبي الزكي صاحب الحوض والنور المبين، وبعد: من المعلوم شرعا أن الله تعالى جعل المال عصب الحياة، وبه قوام العيش، ومع أن المال في الحقيقة مال الله تعالى؛ ولكن الله تعالى جعل للبشر تصرفا فيه وتملكا، وكسب المال ضرورة شرعية توجب على المسلم أن يكون متكففا عن سؤال الناس، لا يعيش عالة على غيره، بل يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله تعالى، متخذا الأسباب المشروعة مركبه داخل عباب الحياة الدنيا المتلاطمة؛ متوكلا على رازقه الذي أمره بالسعي والكد في طلب العيش الكريم، فيصل إلى الغنى الشرعي فينفق على نفسه وزوجته وولده بالمعروف.

ومن مهمات الدين تعلم فقه الإنفاق والتصرفات المالية، ولذلك لم يجعل التصرفات المالية حتى الشخصية منها بمنأى عن تشريعه الحكيم، فأصل أصولا شرعية لتعامل العبد في ماله. فشرع الله تعالى التوسط والاعتدال في النفقة، وجعل لها أحكام تتعلق بها، في الدين والدنيا، وفي العبادات والمعاملات والأخلاق. ونظرا لأهمية البحث قررت الباحثة تناول هذا الموضوع بالبحث؛ فوفق الله تعالى ويسر لها الأمر فاختارت لذلك عنوانا هو: "أحكام التبذير والسفه في ضوء القرآن الكريم".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- بيان مدى خطور التبذير والسفه على النفس البشرية في التعامل مع المال.

٢- شرع الله تبارك وتعالى فقهها جمعه علماء الفقه في مجلدات كثيرة؛ كلها تدور حول أصل واحد وهو: وجوب الحفاظ على المال وحرمة تضييعه.

٣- حذر الله تبارك وتعالى المسلمين جميعا من التبذير في المال، وتضييع الأموال

في السفه.

٤- التبذير إن اعتاده الأمر ساقته هذه العادة إلى الجري وراء الشهوات والسفه في إنفاقه، مما يجعل المجتمع الذي يكثر فيه المبذرون إخوانا للشياطين.

أهداف البحث:

١- التعرف على معاني التبذير والسفه ومرادفاتهما في القرآن الكريم.

٢- التعرف على منهج القرآن الكريم في مواجهة التبذير والسفه في إنفاق المال.

المبحث الأول

حقيقة التبذير والسفه في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف التبذير:

التبذير في اللغة: لفظ يشتق من الجذر اللغوي: (بذر) الباء والذال والراء وهو أصل واحد، فيدلّ على معنى واحد؛ "وهو نثر الشيء وتفريقه"[١]، وأصل التَّبْذِير: تفريق الشيء، ويقال التبذير: لـ "صرف الشيء فيما لا ينبغي" [٢]؛ ويقال: "بذّر مَاله -أفْسدهُ وأنفقه، وأسرف فِي مَاله: عجل فِي أكله"[٣]، والبَذير: "من لا يستطيع أن يُمسِكَ سر نفسه"[٤]، ويقال التبذير أيضا في: إفسادُ المال وإنفاقه في السَّرَف[٥]، وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يَبسُطَ يدَه في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاتُه[٦].

التبذير: فهو التفريق، وأصله: إلقاء البذر وطرحه، فاستعير[٧] لكل مضيع لماله؛ فتبذير أي تفريق البذر تضييع في الظاهر ممن لم يعرف مآل ما يُلقيه[٨].

وبتتبع المعاني اللغوية يمكن التعبير عن التبذير بتعبير بسيط وهو صرف ما تعب في جمعه من مال وغيره في ما يعاتب العبد على بذله فيه؛ سواء كان فيما لا ينبغي، أو المعصية، أو ما يجهل عاقبته، أو ما فيه فساد، أو ما لا يفعله عاقل.

وقد يدخل في معاني التبذير صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي.

ومن خلال ما سبق يمكن استنباط أسباب التبذير بسببين:

الأول: الجهل؛ بمعنى أن العبد يبذر ما جمعه من مال وعلم وخبرة في ما لا يحمد عاقبته؛ بسبب الجهل وعدم الحكمة في وضع الشيء في غير موضعه.

الثاني: السفه وقلة الرشد؛ بمعنى أن المبذر يبذر ماله لآفة عقلية وهي السفه أو الجنون أو قلة الرشد، فينفق المال رغما عنه، فلا يلام على ذلك إلا إذا كان لديه بعض العقل الذي يلام به.

أما التعريف الاصطلاحي للتبذير لا يخرج في الجملة عما سبق ذكره في المعنى اللغوي للتبذير؛ فيقال في تعريفه اصطلاحا:

التبذير: "صرف المال فِي غير مصارفه الْمَعْرُوفَة عِنْد الْعُقَلَاء"(٩). أو هو التبذير: "تجَاوز فِي مَوضِع الْحق، فَهُوَ جهل بمواقعها"(١٠).

فالتبذير هو كل إنفاق في غير محله من غير تعهد لمواقعه وأماكن وضعه، ويطلق التبذير شرعا على: إنفاق المال في غير حقّه، مما هو من التجاوز في موقع الحق، والجهل بكيفية صرفه، أما الإسراف فيطلق على التجاوز في الكمية، والجهل بمقدار الحق، وكلاهما مذموم شرعا، وقد أنفق بعض المحققين من العلماء نفقة في خير فأكثر في النفقة، فقال له صاحبه: لا خير في السّرف، فأجابه العالم كثر الله أحبابه واتباعه: لا سرف في الخير، وهذا هو صحيح إذا كان الانفاق في أهله من المستحقين، وعن غنّى يسد حاجته، وحسن نية في النفقة(١١).

وقال الإمام مالك رضي الله عنه: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٨](١٢).

قال عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "التبذير الإنفاق في غير حق"(١٣).

وما سبق يمكن التفريق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما لا ينبغي، قال الراغب: من السرف أن يتشبَّع الإنسان بإنفاقه، فلا ينفقه على ما يجب(١٤).

وقال: السَّرَفُ: تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[١٥]. وقال الشريف الجرجاني: الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، الإسراف: تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[١٦].

قال الشافعي رضي الله عنه: التبذير "إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير" وهذا قول الجمهور[١٧].

وقال قتادة رحمه الله: "التبذير النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق، والفساد"[١٨]. وقال بعض التابعين: "التبذير ضد الزهد في حطام الدنيا؛ فهو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة"[١٩]. قال محمد بن بشير الأنصاري: "إذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان والماء والطين"[٢٠].

ويعرفه بعض الفقهاء: "عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير[٢١].

ويمكن القول أن التبذير في الاصطلاح: تفريق المال وبذله على وجه الإسراف[٢٢].

ثانيا: تعريف السفه:

أما السفه: فيأتي بمعنى الخفة، ويقابله الحلم[٢٣]، فالسفه: بفتح السين والفاء في اللغة: الخفة والحركة والاضطراب ومنه هو سفيه أي مضطرب[٢٤].

والسفه والسفاه والسفاهة: "خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل وهو قريب بعضه من بعض"[٢٥].

فالسفاهة: هي ضعف العقل، وبناء عليها يكون سوء التصرف، والسفيه: الجاهل الذي قل عقله.

و"من ينفق ماله فيما لا ينبغي من وجوه التبذير، ولا يمكن إصلاحه بالتمييز والتصرف فيه بالتدبير"(٢٦).

وفي اصطلاح الفقهاء: "التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف مع قيام خفة العقل"(٢٧).

وعند الأصوليين: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع. والسّفيه من به تلك الخفة والاضطراب(٢٨).

ويقال السَّفَه: "خِفَّة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع"(٢٩).

وقيل: السفه العمل بخلاف موجب الشرع من وجه، واتّباع الهوى، وخلاف دلالة العقل(٣٠).

والسفيهُ: هو الذي يُصرف ماله في غير موضعه، ويُبَذِّر في مصارفه ويضيع أموالَه يتلفها بالإسراف، وكذا من لا يزال يغفل في أخذه وإعطائه ولم يعرف طريق تجارة(٣١).

والسَّفِيه هوَ من عَادَته التبذير والإسراف فِي النَّفَقَة، وَالتَّصَرُّف لَا لغَرَض بتخبط، أَو لغَرَض في عقله لَا يعده الْعُقَلَاء من أهل الدّيانَة غَرضا شرعيا ملائما؛ مثل دفع المال في اللعب الغير محمود، وَشِرَاء الْحَمَامَة الطيارة التي لا تفيد بِالثّمن الغالي، والغبن والخديعة فِي التِّجَارَات(٣٢).

وحاصل تفسير السفيه مما سبق: "أنه ظاهر الجهل، عديم العقل، خفيف اللب، ضعيف الرأي، ردئ الفهم، مستخف القدر، سريع الذنب، حقير النفس، مخدوع الشيطان، أسير الطغيان، دائم العصيان، ملازم الكفران، لا يبالي بما كان"(٣٣).

وَيمكن تلخيص الْمرَاد بالسفه: بأنه "تبذير المال وإسرافه بخفة الْعقل"(٣٤).

وعلى هذا المعنى المفهوم من تعريف السفيه يبني الفقهاء منع السفيه من التصرف في المال ووجوب الحجر عليه أحياناً ونحو ذلك.

ويمكن القول أن السبب الرئيس في السفه خفة العقل؛ النابعة من الطيش والجهل والاضطراب، أو قلة الفهم لمواضع الإنفاق للمال.

ويجتمع التبذير مع السفه في الإسراف في إنفاق المال، بسبب الجهل وخفة العقل، الناشئة عن الطيش وعدم تقدير المآلات.

ورد ذكر مادة التبذير في سورة واحدة في القرآن الكريم وهي سورة الإسراء، بينما وردت مادة السفه في القرآن الكريم؛ في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

أولا التبذير: وردت كلمة التبذير في القرآن الكريم موضع واحد في سورة الإسراء [٢٦-٢٧] وهي:

قال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

ثانيا السفه: وردت كلمة السفه بتصاريفها المختلفة في القرآن في ثمانية مواضع وما يتعلق بموضوع البحث آية البقرة [٢٨٢] وآية النساء [٥].

١-قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣].

٢-قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [البقرة: ١٣٠].

٣-قال تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: ١٤٢].

٤-قال تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٥-قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٥].

٦-قال تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤٠].

٧-قال تعالى: ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ**﴾ [الأعراف: ١٥٥].

٨-قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا**﴾ [الجن: ٤].

الإفساد والفساد: خلاف المصلحة، ويقال: فسد الشيء: بطل واضمحل، وتغير، وزال[٣٥]. والفَسَادُ: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضادّه الصّلاح، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة [٣٦]. فالإفساد يدور معناه اللغوي حول التصرف البعيد عن المصلحة.

وقد ذكر الله تعالى الإفساد مقرونا بالتصرف المالي في مواضع من أهمها: قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [البقرة: ٢٢٠].

والمعنى: إن ربكم أذن لكم أيها المؤمنون في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به، فاتقوا الله في أنفسكم ونواياكم؛ أن تخالطوا الأيتام وأنتم تريدون أكل خيرهم وأموالهم بالباطل، وتجعلون تربيتهم ومخالطتكم إياهم ذريعة وسببا لكم إلى إفساد أموالهم

وأكل أموالهم بغير حقها، فتستوجبوا بذلك العقوبة التي لا قِبل لكم بها، فإن الله يعلم من خالط منكم يتيمه الذي تحت يده؛ فشاركه في طعامه وشرابه، ومسكنه في حال مخالطته؛ ما الذي يقصد الراعي بمخالطته لليتيم، هل هو إفسَاد ماله وأكل ماله بالباطل، أم إصلاح ماله وتثميره له؟ لأنه لا يخفى على الله منه شيء، والسبب في أمره بحفظ الضمائر والنوايا، أن الصغير اليتيم لا يمكنه معرفة الغبطة لنفسه والسداد في أمر ماله، فلما لم يكن لليتيم أحد يتكفل بمصالحه؛ فالله تعالى المتكفل وهو سبحانه المطالب لوليه بإصلاح مال اليتيم(٣٧).

عن ابن عباس: لما نزلت: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ **[الإسراء: ٣٤]**، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: ١٠]، انطلق كل من كان عنده يتيم في حجره يربيه فعزل طعام اليتيم من طعامه، وشراب اليتيم من شرابه، فجعل اليتيم يفضل له بعض الشيء من طعامه، فيحبس له من يربيه حتى يأكله أو يفسد الطعام والشراب، فاشتد ذلك عليهم وهم صادقون مع أنفسهم ومع الله، فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعام الأيتام وشرابهم بشراب الأيتام(٣٨).

المبحث الثاني
منهجية القرآن الكريم في التنفير من التبذير والسفه والتنفير

جاء التنفير والتحذير في كتاب الله تعالى من التبذير والسفه في إنفاق المال بعدة مناهج؛ تجعل هذه الأساليب العاقل يتدبر في أمر إنفاق ماله تدبر حكيم، فيترك هذين الفعلين الذميمين طاعة للقرآن وهداياته، ومن هذه الأساليب التي وردت في القرآن الكريم:

المنهج الأول: النهي عن التبذير والسفه بصيغ النهي المختلفة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾(٣٩).

المنهج الثاني: التشبيه المنفر من التبذير والسفه وأهلهما، حيث بالغ الله تبارك وتعالى في تفظيع شأن التبذير والسفه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾(٤٠)؛ حيث نبه الله تبارك وتعالى على قبح التبذير والسفه بإضافة الفعل إلى أفعال الشياطين المرجومين المطرودين الملعونين، وتدل هذه الأخوة بينهما على أن التبذير والسفه كالإنفاق في معصية الله، أو كونهم عبيد لهم يطيعونهم ويعاونونهم فيما يأمرونهم به من التبذير والسفه والإسراف المذموم شرعا في الدنيا وله العاقبة الوخيمة في الآخرة(٤١).

المنهج الثالث: التقريب من الكفر لزيادة الذم والترهيب من الفعل؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾(٤٢).

المنهج الرابع: الذم للفاعل بما يزجر المبذر السفيه عن فعله؛ ومن ذلك قوله تعالى: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾(٤٣).

المنهج الخامس: الدلالة والهداية على الطريق القويم للنفقة، حتى يتبين له الحق من الباطل حتى يبعد عن التبذير والسفه في النفقة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(٤٤).

المنهج السادس: النهي المتضمن لعلة النهي؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾(٤٥)، حيث نهى الله تبارك وتعالى أن يؤتي المنفق ماله للسفيه؛ فمن باب أولى لا يتعامل في ماله أو مال غيره بتبذير أو سفه أو إسراف.

والسفيه هنا هو: الجاهل، والضعيفُ في الرأي، وقليلُ المعرفة بمواضع النفقة والتصرف في المنافع والمضارّ؛ ولذلك سمى الله عز وجل أحيانا النِّساء والصبيانَ سفهاء، فقال تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾(٤٦)، فقال عامة أهل التأويل: هم بعض النساء والصبيان، والسبب ضعف آرائهم، وكذلك قلة معرفتهم وخبرتهم بمواضع المصالح والمضارِّ من التعاملات التي تصرف إليها أموالهم(٤٧).

المنهج الثامن: تشريع العقوبات على التبذير والإسراف والسفه في إنفاق المال؛ وتشريع ذلك الثواب للملتزمين بطاعته، والمتبعين لأمره، ورتب على ترك أوامره عقابا لمن وقع في ما حظر سبحانه وتعالى.

ومن أول هذه العقوبات اللوم والذم؛ فالعبد المبذر يلومه الناس ويذمونه في الدنيا على إضاعة ماله، ثم يكون اللوم والذم الشديد من الله تعالى في الآخرة.

فقَوْله تعالى: ﴿**لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا**﴾(٤٨)، وَقَوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾(٤٩)، وَقَوله تعالى: ﴿**وَلَا تجْعَل مَعَ الله إِلَهًا آخر فَتلقى فِي جَهَنَّم ملوما مَدْحُورًا**﴾(٥٠).

ومن العقوبات الشلل المالي؛ وأن يتحول إلى عالة يتكفف أيدي الناس؛ بعدما كان شريفا عفيفا غنيا؛ وقد مثّل الله سبحانه وتعالى حال الشحيح كما أسلفنا بحال من كانت يده التي كان ينفق بها مغلولة إلى عنقه، بحيث لا

يستطيع التصرف بها، وقد كان باسط كفيه بالنفقة لا يتدبر ما ينفقه؛ ومثّل حال من يجاوز الحد والمباح في التصرف في نفقة المال بحال من يبسط يده بسطا لا يُبقي فيها شيء، مما تقبض الأيدي عليه، وفي هذا التصوير مبالغة بليغة.

مَحْسُوراً: بسبب الذي فعلته من التبذير والإسراف، منقطعا عن المقاصد الحسنة بسبب الفقر، فالمحسور هو: الذي بلغ الغاية في التّعب والمشقة والإعياء، فالذي كان ينفق آناء الليل وأطراف النهار؛ أصبح تحسره العطيّة، وتقطعه النفقة، والمحسور في الأصل هو: المنقطع عن السير، وقيل أيضاً: معناه نادما على ما سلف(٥١).

ومن العقوبات الواقعة على المبذرين والمسرفين خسارتهم محبة الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(٥٢).

وبهذا حذر النبي –صلى الله عليه وسلم –ثابت بن قيس حين أراد أن ينفق ماله كله؛ لأنه لَمَّا نَزَلَتْ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصاده؛ جَعَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ يعطي؛ لا يجئ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَنَزَلَتْ ﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، ابق لعيالك(٥٣).

الهوامش

١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٢١٦/١)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م مادة بذر.

٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميرى، (٤٦٩/١)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مادة بذر.

٣) ينظر: التعريفات، الجرجاني، (ص: ٢٤)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. الكليات، أبو البقاء الحنفي، (ص: ١١٣)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤) ينظر: المخصص، ابن سيده المرسي، (٣/ ٤٢٣)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (١٨٢/٨)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥) العين، الخليل بن أحمد، (٨/ ١٨٢). تهذيب اللغة، الهروي، (١٤/ ٣٠٨)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٥٠)، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦) تهذيب اللغة، الهروي، (١٤/ ٣٠٨). العين، الخليل بن أحمد، (٨/ ١٨٣). لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٥٠).

٧) الاستعارة في الجملة: أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفاً تدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع ثم يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير ذلك الأصل وينقله إليه نقلا غير لازم فيكون هناك كالعارية. أسرار البلاغة، الجرجاني (ص: ٢٢).

٨) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، (ص: ٩٠) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٩) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (ص: ٢٠٠)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠) الكليات، أبو البقاء الحنفي، (ص: ١١٣).

١١) بيان المعاني، عبد القادر آل غازي العاني، (٢/٤٧٦-٤٧٧) الناشر: مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.

١٢) تفسير القرطبي، (١٠/ ٢٤٧).

١٣) تفسير فتح القدير، الشوكاني، (٦/ ٤٤٧)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٤) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١٢٣٨).

١٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: ٤٠٧).

١٦) التعريفات، الجرجاني (ص: ٢٣-٢٤).

١٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٠/ ٢٤٧)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨) تفسير فتح القدير، الشوكاني، (٦/ ٤٤٧)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤/ ١٧٧) نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٢٠) الحديث مرفوعا لا يصح؛ قال ابن عدي: رواه أبو يحيى الوقار زكريا بن يحيى: عن العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس. وهذا بهذا الإسناد عن قتادة، عن أنس باطل. والعباس بصري، صدوق، والوقار مصري، كذاب. ذخيرة الحفاظ، ابن عدي (١/ ٢٧٥). وينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، (٨٠٢/٣) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م. وقال السيوطي في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٩): (البغوي هب) عن محمد بن بشير الأنصاري وماله غيره (عد) عن أنس. وفي رواية بإسناد جيد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني» لم يروه عن سفيان إلا المحاربي، ولا عنه إلا يوسف تفرد به أبو ذر هارون بن سليمان. المعجم الصغير، الطبراني (٢٩٧/٣).

٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٧٧).

٢٢) التعريفات، الجرجاني، (ص: ٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢١٣). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٤٢١/١) الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، د ت. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، (١/ ١٨٥) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٣) المخصص، ابن سيده، (١/ ٢٧٢). الكليات، أبو البقاء الحنفي، (ص: ٣٤٩) مادة سفه.

٢٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الحميري، (١/ ٩٥٨).

٢٥) لسان العرب، ابن منظور، (١٣/ ٤٩٧) مادة سفه.

٢٦) الكليات، أبو البقاء الحنفي، (ص: ٥١٠) مادة السفه.

٢٧) المرجع السابق (ص: ٣٤٩).

٢٨) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الحميري، (١/ ٩٥٨).

٢٩) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ١١٣).

٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الحميري، (١/ ٩٥٨).

٣١) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ١١٣).

٣٢) دستور العلماء، الأحمد نكري، (٢/ ٩).

٣٣) الكليات، أبو البقاء الحنفي، (ص: ٥١٠) مادة السفه.

٣٤) دستور العلماء، الأحمد نكري، (٢/ ٩).

٣٥) مادة فسد؛ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (٢/ ٥١٩). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري (٨/ ٥١٨٣). تاج العروس، الفيروزآبادي (٨/ ٤٩٦).

٣٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ص: ٦٣٦) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٣٧) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٥٧). تفسير الماوردي (١/ ٢٨٠). زاد المسير في علم التفسير (١٨٧/١). تفسير الرازي (٦/ ٤٠٦). تفسير القرطبي (٣/ ٦٦).

٣٨) ينظر: تفسير الطبري (٤/٣٥٠). تفسير ابن كثير (١/ ٥٨١).

٣٩) [الإسراء: ٢٦].

٤٠) [الإسراء: ٢٧].

٤١) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٤٠). اللباب في علوم الكتاب (١٢/٢٦٣).

٤٢) [الإسراء: ٢٧].

٤٣) [الإسراء: ٢٩].

٤٤) [الفرقان: ٦٧].

٤٥) [النساء: ٥].

٤٦) [سورة النساء: ٥].

٤٧) تفسير الطبري (١/ ٢٩٣).

٤٨) [الإسراء: ٢٢].

٤٩) [الإسراء: ٢٩].

٥٠) [الإسراء: ٣٩].

٥١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٦٥-٣٦٦).

٥٢) [الأنعام: ١٤١].

٥٣) تفسير سفيان الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م (ص: ١٠٩-١١٠).

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣) أبو البقاء الحنفي: الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤) الجرجاني: التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦) ابن سيده المرسي: المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧) الشوكاني: تفسير فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٨) عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩) عبد القادر آل غازي العاني: بيان المعاني، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.

١٠) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ): تفسير سفيان الثوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١١) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

١٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٣) المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م.

١٤) د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، د.ت. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٥) ابن منظور: لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٧) نشوان الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٨) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩) الهروي: تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.